القياس في القانون المدني ودوره في حكم المستجدات
– أضرار السيارات ذاتية القيادة نموذجاً

Analogy in civil law and its role in governing the new cases- self driving cars as model.

إعداد

د./ تهاني حامد أبوطالب

أستاذ القانون المدني المساعد بشعبة الشريعة والقانون

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

Dr.Tahani Hamed Abo taleb

Associate professor at Al azhar university

القياس في القانون المدني ودوره في حكم المستجدات – أضرار السيارات ذاتية القيادة نموذجاً

الملخص العربي:

في هذا البحث توصلت إلى أن القياس في القانون المدني المصري وإن لم ينص عليه صراحة ضمن المصادر الرسمية للقاعدة القانونية إلا أنه يدخل ضمن المصدر الأخير وهو القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وهو يطبق في القانون المدني بذات الضوابط التي وضعت له قديما في القانون الروماني وفي علم أصول الفقه الإسلامي، فلا قياس عند وجود نص ولابد من تحقق علة المقيس عليه في المقيس ولا قياس على حكم استثنائي.

وقد ظهرت تطبيقات القياس - في النظام القانوني المصري - جلية في التشريع والفقه، وقد جاءت هذه التطبيقات متسقة مع ضوابطه، كذلك كان مسلك القضاء المصري الشامخ، فطُبّق القياسُ صراحة في أحكام قضاء النقض المدني بشرط اتحاد العلة بين الحكمين، وعدم وجود نص يحكم المسألة وبشرط ألا يكون الحكم المقيس عليه استثنائيا.

وبالقياس استطعت استنباط حكم للمسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة، وذلك بعد التأمل في النصوص الخاصة بصور هذه المسؤولية للتعرف على ما يناسب هذا النوع من الأضرار من صور المسؤولية التقصيرية، ووجدت أن أقربها للتطبيق على المسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة هو مسؤولية حارس الآلات، حيث تحققت في السيارات ذاتية القيادة العلة التي من أجلها أفرد المشرع حراسة الآلات بحكم خاص، وطالما تحققت العلة ولم يكن الحكم المقيس عليه استثنائيا يصح القياس، وقد كانت العلة متحققة في المقيس عليه (أضرار السيارات ذاتية القيادة) بشكل أظهر فكان القياس المطبق هنا من قياس الأولى .

Abstract

In this paper, the author found that the analogy in the Egyptian civil law, although not explicitly stipulated within the official sources of the legal rule, but it was included in the last source, which is natural law and the rules of justice, that is applied in the civil law with the same controls that were developed in Roman law and in the Islamic jurisprudence. Actually, there is no analogy when there is a text, the rule justification in the original case (المقيس عليه) must be achieved in the new case (المقيس) and no analogy on an exceptional provision.

The applications of analogy - in the Egyptian legal system - have appeared clear in legislation, jurisprudence and judiciary, and these applications have been consistent with its controls, provided that, justifications are the same between the two judgments, the absence of a text governing the issue and the judgment of the original case is not exceptional.

By analogy, the author was able to derive a provision of liability for damage caused by self-driving cars, after contemplating the texts on the rules of this liability to identify what is appropriate for this type of damage from the forms of tort liability, and I found

that the closest is the responsibility of the machinery guard, as self-driving cars achieved the cause for which the legislator singled out guarding machines by a special provision, and as long as the justification was achieved and the measured judgment was not exceptional, the analogy is correct

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا ما شئت سهلا، اللهم افتح عليّ والقارئين واشرح صدورنا للعلم واجعله سبيلا لرفعة أزهرنا وبلدنا، اللهم آمين، أما بعد.

فإيمانًا مني بأن عصر العلم الواحد قد انتهى وأنه لابد من التكامل بين العلوم الشرعية والقانونية والتقنية للوصول إلى حلول لما يستجد على أرض الواقع من مستجدات – إيمانًا بهذا – عقدت العزم على كتابة بحث عن تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ألا وهو السيارات ذاتية القيادة، إلا أنني سأستمد مادته العلمية ليس من المكتبة التقنية ولا المكتبة القانونية فقط وإنما من مَعين أصول الفقه الإسلامي الذي لا يَنْضَب، لتتكامل بذلك العلوم الثلاثة وتساهم في الوصول إلى حل لهذه المستجدات.

- **التعريف بالموضوع وأهميته:**

أثناء كتابتي لبحث عن موقف القانون المدني المصري من الروبوت[1] طالعت كتابات عديدة من مصر وخارجها تحاول إيجاد تنظيم قانوني للعلاقات القانونية التي دخلها الروبوت، وكان منهج معظم المؤلفين قياس الروبوت على الشخص الاعتباري حين منحه المشرع شخصية قانونية تناسب الهدف من إنشائه وما يقوم به من أدوار في المجتمع.

(١) تهاني حامد أبوطالب - الروبوت من منظور القانون المدني المصري - الشخصية والمسؤولية بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية عدد إبريل ٢٠٢٢ المجلد ٣٧.

وهنا سألت نفسي عن هذا القياس، وعن مدى حجيته في القانون، وهل يصح الاستدلال به، وهل هذه الأحكام تقبل القياس أم لا؟ فتولد عن البحث الذي بيدي بحث آخر في ذهني ظللت أدَون كل ما يصادفني أو أطلع عليه من معلومات تخصه، حتى استجمعت قواي وبدأت في تحديد عناصر الموضوع وصياغة العنوان المناسب له، فاخترت له عنوانا هو:**(القياس في القانون المدني ودوره في حكم المستجدات – أضرار السيارات ذاتية القيادة نموذجا)** ليخدم بذلك المكتبة القانونية من حيث الأصالة؛ إذ يبحث عن مدى جواز الاستعانة بالقياس بأركانه المعروفة في أصول الفقه الإسلامي ومن حيث المعاصرة؛ إذ يفيد هذا البحث في إيجاد حل لواحدة من أهم مستجدات الذكاء الاصطناعي ألا وهي السيارات ذاتية القيادة.

إن لهذا البحث أهمية كبيرة من الناحية النظرية ومن الناحية التطبيقية العملية، **فمن الناحية النظرية** يساعد الباحثَ في إيجاد القواعد القانونية اللازمة للحكم على المستجدات، وعالم الذكاء الاصطناعي الذي غزا واقعنا المعاصر بتطبيقاته الكثيرة أوضح مثال على هذا، إذ ستخضع هذه المستجدات وما ينتج عنها من علاقات للنصوص القائمة التي تحكم علاقات الأشخاص الطبيعيين لحين صدور تشريعات تناسبها، وإخضاعها لهذه النصوص يتطلب الاجتهاد بآليات عديدة والقياس واحد منها، فأصبح بحث القياس في القانون المدني وتحديد ضوابطه ضرورة مُلحة.

ومن الناحية العملية إذ سيطبق النصوص الحالية كل من القاضي والمحامي على ما سيستجد ويعرض أمامه من وقائع، وكلاهما بحاجة إلى إيجاد آلية لتطويع النصوص القائمة ومد حكمها للحالات التي سكت عنها المشرع لحين صدور تشريع يخصها، كل هذا وأكثر يومئ إلى أهمية البحث في موضوع القياس في القانون المدني وتحديد مكانه بين مصادر القاعدة القانونية أو طرق تفسيرها على ما سيظهر أثناء البحث.

➢ **مشكلة الدراسة:**

تتمثل المشكلة الحقيقية التي يحاول هذا البحث إيجاد حل لها هو مدى ملاءمة النصوص التشريعية القائمة للتطبيق على مستجدات الذكاء الاصطناعي بصفة عامة (السيارات ذاتية القيادة بصفة خاصة) واستثمار طاقات تلك النصوص للوصول إلى حلول جذرية لما ينشأ عن هذه المستجدات من مشكلات لحين صدور تشريعات جديدة، ولما كانت المصادر التاريخية لنصوص القانون المدني قد أشارت إلى أن النص يطبق حيث تحققت علته، لهذا فقد قمت بالبحث عن الإطار العلمي الصحيح لهذه الفكرة فوجدت تأصيلها وتفصيلها لدى علم أصول الفقه الإسلامي في مبحث القياس.

➢ **الدراسات السابقة فيه:**

١) **القياس في القانون المدني والفقه الإسلامي للباحث عامر عاشور عبد الله، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الموصل المجلد ١٥ العدد ٥٢ السنة ١٧.** في هذا البحث عرض الباحث للقياس في الفقه الإسلامي موضحا أركانه والخلاف حوله وحاول بيان موقف القانون المدني العراقي من القياس غير أنه لم يورد تطبيقات عملية له.

٢) المسؤولية المدنية الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة في القانون العماني للباحثة شيماء بنت سيف بن خليفة وآخرين وهو رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس عام ٢٠٢٠م.

تناولت الباحثة السيارات ذاتية القيادة من النواحي القانونية فقط، دون محاولة للتأصيل أو استشراف الحلول لما يظهر من مستجدات والآليات اللازمة للتعامل معها.

٣) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة (دراسة مقارنة) لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير للباحث حامد أحمد السودي الدرعي، وهي كسابقتها اهتمت بالجوانب القانونية للمسألة مباشرة.

➢ ما يميز هذه الدراسة عما يسبقها:

إن أهم ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها هو محاولة الوصول إلى ضوابط واضحة للقياس في القانون المدني ليس في الفقه فقط وإنما سعيت إلى تتبع تطبيق القضاء للقياس وتقييمه، بالإضافة إلى ضم جزء عملي تطبيقي للدراسة وهو السيارات ذاتية القيادة، وتحديد موقف القانون المدني منها بالاستعانة بالقياس.

➢ خطة الدراسة:

أتوقع أن يصدر هذا البحث في مبحث تمهيدي وفصول ثلاثة:

المبحث التمهيدي ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القياس في علم أصول الفقه الإسلامي والتمييز بينه وبين ما يشتبه به.

المطلب الثاني: لمحة عن القياس في علم المنطق.

المطلب الثالث: لمحة عن السيارات ذاتية القيادة.

الفصل الأول: مظان تطبيق القياس في القانون المدني (في التشريع والفقه).

المبحث الأول: مدى الاحتياج للقياس في القانون المدني.

المبحث الثاني: التقعيد للقياس في القانون المدني المصري.

المبحث الثالث: التطبيقات القانونية والفقهية للقياس(١)

المبحث الرابع: تصنيف الأقيسة التي تم حصرها في التشريع والفقه.

الفصل الثاني: الاستدلال بالقياس في القضاء المدني.

المبحث الأول: حصر التطبيقات القضائية الحالية.

المبحث الثاني: تقييم تطبيق القضاء المصري للقياس.

الفصل الثالث: التطبيق العملي للقياس على أضرار السيارات ذاتية القيادة.

تمهيد وتقسيم

المبحث الأول: تحديد نوع المسؤولية التي تثيرها السيارات ذاتية القيادة.

المبحث الثاني: مدى مساهمة القياس في استنباط حكم المسؤولية عن السيارات ذاتية القيادة من نصوص القانون المدني الحالية.

خاتمة بنتائج البحث.

أسأل الله القبول والتوفيق والسداد

(١) في هذا المبحث أعرض ما توصلت إليه من تطبيقات قانونية للقياس على أن أبين في كل مثال نوع القياس وأركانه.

مبحث تمهيدي ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف القياس في علم أصول الفقه الإسلامي والتمييز بينه وبين طرق الاجتهاد الأخرى.

المطلب الثاني: لمحة عن القياس في علم المنطق.

المطلب الثالث: لمحة عن السيارات ذاتية القيادة.

المطلب الأول

التعريف بالقياس في علم أصول الفقه الإسلامي والتمييز بينه وبين طرق الاجتهاد الأخرى

يأتي القياس في علم أصول الفقه الإسلامي ضمن الأدلة المتفق عليها في هذا العلم والمتفق على ترتيبها أيضا وفق ورودها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل عندما بعثه صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن قال: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله. قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله. قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يرضي الله ورسوله"، فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا على الاجتهاد إن لم يجد نصا في الكتاب والسنة، والاجتهاد يعني بذل الجهد للوصول إلى حكم، فيشمل القياس، لأن

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقره على نوع من الاجتهاد دون نوع آخر[١]،فظهر من هذا الحديث الدور الجليل الذي يقوم به القياس في الفقه الإسلامي، فقد كان هو الهادي للمجتهدين حين تعوزهم الأدلة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده.

ويجدر بنا الآن التعريف بالقياس في علم أصول الفقه الإسلامي وبيان أركانه وشروطه والتمييز بينه وبين أساليب الاجتهاد الأخرى.

١- **فالقياس هو** " الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، أو هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٢]

ولما كان الهدف من هذا البحث هو تطبيق القياس في القانون المدني ووضع ضوابط له لم يكن من المناسب عرض مبررات الأخذ بالقياس ولا الاختلاف حوله ومدى حجيته لدى علماء أصول الفقه في بحثي هذا، فهذه الأمور تأخذ حقها من البحث في علم أصول الفقه الإسلامي، والأجدر والأولى هو عرض أركان القياس وشروطه في علم أصول الفقه الإسلامي للاستفادة منها في بحث ذات الموضوع في القانون المدني وتطبيقه فقها وقضاء.

٢- أركان القياس وشروطه:

يظهر من التعريف أن القياس يقوم على أركان أربعة[٣]:

الأول: الأصل وهو ما ورد بحكمه نص ويسمى المقيس عليه.

---

(١) علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف الطبعة الثامنة نشر مكتبة الدعوة ص٥٦

(٢) انظر تعريفات القياس والاتجاهات فيها محمود حامد عثمان – القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين الطبعة الأولى ٢٠٠٢ نشر دار الزاحم ص٢٤٢

(٣) الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي - تسهيل الوصول إلى علم الأصول طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام١٣٤١هـ ص١٨٧ بتصرف.

الثاني: الفرع وهو مالم يرد بحكمه نص ويراد تسويته بالأصل في حكمه ويسمى المقيس.

الثالث: حكم الأصل هو الحكم الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع ليكون حكما له بالقياس.

الرابع: العلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع والذي بسبب وجوده فيهما يتساويان في الحكم.

فهذه هي الأركان التي لا يقوم القياس بدونها، حكم منصوص عليه له علة وآخر غير منصوص عليه تحققت فيه ذات العلة بما يبرر إسباغ ذات الحكم عليه.

وهناك عدد من الشروط يجب الوقوف عليها والتحقق من توافرها في الأركان السابقة لإمكانية القياس بشكل عملي وهذه الشروط على وجه الإجمال هي[١]:

١. يشترط في حكم الأصل المقيس عليه أن يكون حكمه ثبت بنص واختلفوا في جواز القياس على أصل ثبت حكمه بالإجماع أو القياس.

٢. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى؛ أي يدرك العقل سبب شرعيته كتحريم الخمر والربا أما إذا كان الحكم لا يعقل معناه ولا تتضح علته فلا يقاس عليه كعدد ركعات الصلوات وأوقاتها.

٣. ألا يكون حكم الأصل مختصا بالأصل فقط كعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) عبد الوهاب خلاف- علم أصول الفقه، مرجع سابق ص ٦٠ وما بعدها.

٤. ويشترط في الفرع ألا يكون منصوصا على حكمه وأن تتحقق فيه علة الحكم المراد تعديته.

٥. والعلة يشترط فيها أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مؤثرا في الحكم وغير مقصور عليه ولم يقم دليل على عدم اعتباره.

وتفصيل هذه الأركان والشروط يجد محله في أمهات كتب أصول الفقه وشروحها وفي الكتب الحديثة لهذا العلم.

٣- التمييز بين القياس وبين تفسير النصوص[١]:

إن تفسير النصوص يعني تحديد مدلولات ألفاظ النصوص وبيانها لتطبيقها على الوقائع التي تشملها أما القياس فهو واحد من الأدلة التي توصل المجتهد إلى الحكم في مسألة لم ينص على حكمها أصلا، وهذا يعني أن تفسير النص ليس دليلا مستقلا وإنما هو طريقة من طرق التعامل مع الدليل المكتوب واستنباط الحكم منه، أما القياس فيهدف إلى سد النقص التشريعي في المسائل التي لم يتعرض لها النص أصلا.

والقياس إذ يبحث في مدى إمكانية مد حكم الواقعة المنصوص عليها لأخرى غير منصوص عليها إنما يرتكز على مدى توافر العلة التي بني عليها حكم الأصل في الفرع، وهذه العلة لا تدرك بمجرد فهم اللغة والمعاني، بل تحتاج إلى اجتهاد وفهم للدليل، أما تفسير النصوص فيقوم على عدد من القواعد اللغوية التي تعين المجتهد على فهم معنى

(١) محمد صبري السعدي- تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية (النظرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م) نشر دار النهضة العربية ص٢٤٤.

النص وتحديد مدلولات ألفاظه وبيان ما يدخل تحتها من وقائع، فالتفسير الواسع يتعلق بتحديد مضمون القاعدة وهذا يعني وجود إرادة تشريعية لم تظهر دلالة ألفاظ النص عليها، أما في القياس فلم توجد تلك الإرادة التشريعية أصلا(١).

٤- التمييز بين القياس ومفهوم الموافقة(٢):

مفهوم الموافقة هو أحد طرق دلالة اللفظ على المعنى وفيه يعطى ذات الحكم المنصوص عليه لمسألة مسكوت عن حكمها تتفق مع المنصوص عليها في العلة، ويظهر ذلك من خلال فهم اللغة ومعاني الألفاظ وليس باجتهاد شرعي(٣)، وهذا ما يميز دلالة النص أو مفهوم الموافقة عن القياس؛ فالأمر في مفهوم الموافقة واضح ظاهر يفهم من خلال فهم اللغة، أما إذا لم يكن الأمر بهذا الوضوح واحتاج إعطاء المسكوت عنه ذات حكم المنطوق لاجتهاد ونظر شرعي أو قانوني كنا بصدد قياس وليس مفهوم موافقه، وتلك المصطلحات تتقارب كثيرا بشكل دعا بعض الفقه إلى عدم التفرقة بينها(٤).

(١) المرجع السابق ص٢٤٦

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع في أصول الفقه الإسلامي والقانون رسالتي للتخصص "طرق الدلالة على المعنى المقصود من النص القانوني ومدى تأثرها بأصول الفقه الإسلامي" من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام٢٠١٠م ص١٣٧

(٣) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م نشر دار الزاحم بالرياض ص ٢٨١.

(٤) محمد صبري السعدي – مرجع سابق ص ٥١٩

المطلب الثاني

القياس في علم المنطق

وضعت هذا العنوان في التمهيد لأن القياس من المباحث التي تتلاقى فيها العلوم، غير أن كل علم يعالجها بما يتماشى مع موضوعه، فالقياس في علم المنطق من طرق الاستدلال غير المباشر، وفي علم أصول الفقه الإسلامي هو أحد الأدلة التي يستدل بها على الحكم الشرعي بضوابط معينة، وأطمع بعد الانتهاء من هذا البحث إلى تحديد مكان القياس في علم القانون.

كما أن المنطق من علوم الآلة فهو خادم للعلوم الأخرى بحسب أنه يضبط الفكر ويعصم الذهن من الخطأ في التفكير[١]، فلا تخلو مباحث أي علم من مباحث منطقية وعلم أصول الفقه والقانون خير مثال على هذا، فكلاهما يقيم الأدلة على الأحكام المستنبطة من المصادر المعتمدة لديه، ولما كان موضوع البحث هو القياس في القانون المدني ومدى جواز الاستدلال به ، كان لابد من إلقاء شيء من الضوء على العلاقة بين القانون والمنطق في مسألة الاستدلال، فالاستدلال القانوني ما هو إلا قواعد منطقية مرتبة وفق ما يتماشى مع النظام القانوني القائم[٢]، فكأن المنطق يضع القاعدة العامة، والعلوم الأخرى توظفها بما يتماشى مع ثوابتها.

(١) عوض الله حجازي المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص ١٠ الطبعة السادسة نشر دار الطباعة المحمدية

(٢) مايسة عبده علي عيد – دور المنطق في الاستدلال القانوني – بحث منشور بمجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية كلية الآداب جامعة الفيوم العدد ٢ عام ٢٠٢٠ ص ٢٧٤ حيث تقول عن علاقة المنطق بالقانون: "تتجلى تلك العلاقة من خلال حلقة الوصل بين المنطق والقانون، والمتمثلة في الاستدلال القانوني الذي يجمع في طياته بين الاستدلال الذي هو الموضوع الرئيسي =

المطلب الثالث

السيارات ذاتية القيادة (ماهيتها وأنواعها)

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره لزم في البداية توضيح وتحديد المقصود بالسيارات ذاتية القيادة والتي يلزم بيان موقف القانون منها وهل يتضح هذا الموقف بالتطبيق المباشر للنصوص القائمة أم بالقياس عليها.

السيارات ذاتية القيادة محل هذا البحث هي أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، "فهي مركبات تعمل على الطرق دون سيطرة مباشرة من البشر"[(١)]، وذلك بالاستعانة بأجهزة استشعار عن بعد كالكاميرات والرادارات والتي من خلالها تستطيع السيارة التعرف على معالم الطريق وتحديد المسافات ومن ثم الاستغناء كلية عن سيطرة الإنسان عليها.

وعلى أرض الواقع وُجد أن استقلال السيارة عن السائق ليس على درجة واحدة[(٢)]، بمعنى أن هناك سيارات تستقل بالقيام بوظيفة أو اثنتين فقط والباقي يتحكم فيه

=

للمنطق وبين أنه استدلالا قانونيا يعبر في محتواه عن المعايير والقرارات القانونية، فهو منطقي في صورته قانوني في مضمونه".

(١) شيماء بنت سيف بن خليفة العثمانية، المسؤولية المدنية الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة في القانون العماني رسالة ماجستير من كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس عام ٢٠٢٠م ص٩ وما بعدها بتصرف.

(٢) المرجع السابق ص١٢

السائق وهناك سيارات تستقل استقلالا تاما وقد تم عمل تسلسل لمستوى ذاتية القيادة في السيارة في الولايات المتحدة وقد جاء على النحو التالي[١]:

المستوى صفر: سيارة منعدمة الذاتية، حيث يتحكم السائق بشكل كامل في كل وظائف السيارة (بدء الحركة، مستوى السرعة، التوجيه)

المستوى الأول: تسمى بمساعدة السائق وذلك لاستمرار وجود العنصر البشري فيها، فلا تستقل السيارة إلا بتقليل السرعة ويظل السائق متمكنا من إعادة السيطرة على السيارة.

المستوى الثاني: يتم برمجة السيارة فيه على سرعة ثابتة، وعلى البقاء في مسار ثابت ويجب على السائق التدخل لمراقبة الطريق.

المستوى الثالث: في هذا المستوى يتم برمجة السيارة على التخلي الكامل عن السائق والاعتماد على الآليات المتاحة للقيادة الذاتية، ولا يسمح للسائق بالتدخل إلا عند تعطل جزء من النظام.

المستوى الرابع: تقوم السيارة في هذا المستوى بجميع الوظائف، وتقتصر مهمة السائق فقط على إدخال الوجهة للسيارة ولن يستعيد السيطرة على السيارة أثناء القيادة، وتسمى السيارة مرتفعة الذاتية.

المستوى الخامس: سيارة تتكيف مع كافة الظروف ولا تتطلب التدخل البشري، والرسم التالي يوضح مستويات الاستقلال والذاتية في السيارات.

---

(١) انظر التقرير الصادر من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري عن السيارات ذاتية القيادة عام ٢٠٢٠م

وبناء عليه فالسيارات ذاتية القيادة إما أن تكون ذاتية القيادة جزئيا (وذلك حيث يوجد مجال لتدخل السائق في عملية القيادة) وإما أن تكون ذاتية القيادة كليا وذلك حين تستقل السيارة بالقيام بكل العمليات (من بدء القيادة إلى نهايتها)[١]، لهذا يثور التساؤل حول المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن السيارات ذاتية القيادة، هل هي مسؤولية عن الأعمال الشخصية بحسب أن السيارة حتى في المستوى الأخير تكون تحت ملاحظة السائق، أم هي أحد صور المسؤولية عن عمل الغير أو المسؤولية عن الأشياء؟ وهل يعد خضوعها لهذه القواعد أو لتلك بطريق القياس أم بمجرد تفسير النص وتطبيقه؟ هذا هو التساؤل الرئيسي الذي يتوقع أن يجيب عنه هذا البحث.

(١) حامد أحمد السودي الدرعي - المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، بحث منشور بمجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة مايو ٢٠١٧م لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير ص ١٤ بتصرف.

الفصل الأول

مظان تطبيق القياس في القانون المدني تشريعا وفقها.

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل أبحث في موقف القانون المدني المصري من القياس، ولما كان القياس لم ينص عليه صراحة في القانون المدني المصري فقد قمت أولا بتحديد مدى الاحتياج إليه في نظامنا القانوني وذلك في المبحث الأول، واستتبع ذلك تحديد مكانه في القانون المدني وذلك في المبحث الثاني وعنونته بـ: التقعيد للقياس في القانون المدني وتأكيدا على ما انتهيت إليه في المبحثين السابقين عقدت المبحث الثالث جمعت التطبيقات القانونية والفقهية للقياس، وفي المبحث الأخير قيمت هذه الأقيسة.

المبحث الأول

مدى الاحتياج للقياس في القانون المدني

مما لا شك فيه أن النصوص التشريعية يتحدد نطاق تطبيقها من حيث الموضوع بما يدخل تحت نصوصها من مسائل تحدث على أرض الواقع سواء دل النص على ذلك بلفظه أو بفحواه وهو ما عبر عنه المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني المصري والتي نصت على أن: **"تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها"** وذلك حيث ظهرت دلالة النص القانوني على حكم الواقعة.

ووضح المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة صراحة الحكم حال خلو النص القانوني من حكم ينطبق على الواقعة حيث قال في الفقرة الثانية لذات المادة: **"فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"**

فواجه المشرع بذلك حالة خلو التشريع من حكم للمسألة – وهو فرض كثير الوقوع الآن في ظل ما نعيشه من تطورات متلاحقة في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته- واجهها بأن بين المصادر الأخرى للقاعدة القانونية، كما أنه ترك باب الاجتهاد مفتوحا أمام الفقه والقضاء بنصه على المصدر الأخير (مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) لاستنباط الحلول التي تتماشى مع مبادئ القانون المدني ونظرياته، وجعل هذا الاجتهاد في حد ذاته مصرا من مصادر القاعدة القانونية[١].

وهذا هو ما حدث قديما عندما استجدت على أرض الواقع مسائل الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وكل من نظريتي التعسف في استعمال الحق وتحمل التبعة وأيضا

(١)أحمد سلامه - المدخل لدراسة القانون فقره٨٥ ص١٨٧ طبعة عام ١٩٩٧م وقد بين ما دار من مناقشات حول النص على هذا المصدر وأنه كان بمثابة غطاء قانوني لاجتهاد القاضي، وانظر أيضا عبد المنعم فرج الصده في أصول القانون طبعة عام ١٩٦٥ فقره ١١٢ ص ١١٤٩ حيث يقول في بيانه لمبررات النص على القانون الطبيعي وقواعد العدالة: "وهذه المصادر قد تقصر عن تزويد القاضي بالقاعدة القانونية التي ينشدها لكي يطبقها على النزاع المعروض أمامه. وهذا القصور أمر طبيعي تفرضه طبيعة الأشياء التي تجعل إحاطة هذه المصادر بكل شيء أمرا متعذرا، ويؤدي إليه التطور الذي من شأنه أن يخلق في حياة المجتمع صورا ومعايير وقيما جديدة لم تكن في الحسبان".

نظرية الظروف الطارئة، وقد كان التشريع وقتها خلوا من حكم لهذه المسائل فاضطرت المحاكم إلى تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لتصل لحكم لها[١].

وفي عصر الرقمنة والذكاء الاصطناعي الذي نعيشه الآن أصبح خلو التشريع من نص صريح يحكم المسألة هو الفرض الأكثر حدوثا على أرض الواقع، فكل من الروبوتات والسيارات ذاتية القيادة والجراحات الروبوتية والتعاقد والتوقيع الإلكتروني تثير عددا كبيرا من التساؤلات عن القواعد القانونية التي ستطبق عليها (هل هي القواعد القائمة أم سيسن لها قواعد جديدة) وعن آلية دخولها تحت النص الحالي إن اضطر القاضي أو الفقيه إلى ذلك، لأجل هذا أصبح الحديث عن القياس في القانون أمرا ضروريا لمواجهة هذه المستجدات.

(١) السنهوري وأبوستيت – أصول القانون فقره ٩٧ ص١١١ وما بعدها طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٩٥٠

المبحث الثاني

التقعيد للقياس في القانون المدني المصري[١]

أقصد بالتقعيد للقياس في القانون المدني وضع قاعدة لـه وتحديد مكانـه بين قواعد القانون المدني، ولما كانت المسألة محل البحث هي الاستعانة بالقياس للوصول إلى حكم القانون في مسألة ما فإن هذا البحث يجد مكانه في الباب التمهيدي للقانون المدني وتحديدا تحت عنوان مصادر القاعدة القانونية.

(١) قَعَّدَ القاعدة وضعها مُحَدَّثَة، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية مادة قَعَدَ ص ٧٤٨ ولما كان القانون المدني فقها وتشريعا يتطرق بشكل مباشر إلى معالجة المسائل التي تدخل ضمن نطاقه الموضوعي، أي بيان الحكم القانوني أو الرأي الفقهي فيها دون تطرق إلى تاريخها وبيان أصولها، ولما كان مجال ذلك هو علم أصول القانون وفلسفته، كان من الواجب البحث عن تأصيل لمسألة القياس في تاريخ القانون وفلسفته.

وبالرجوع إلى أشهر ما كتب في ذلك من مؤلفات تبين لي أن عناية الشرائع القديمة بأصول القانون تفاوتت تفاوتا ملحوظا، ولكن ظهر بجلاء تفوق الشريعة الإسلامية في هذا المجال على كل الشرائع وذلك لعنايتهم بعلم أصول الفقه الإسلامي، إذ تركوا فيه تراثا ضخما مستقلا عن تراثهم الفقهي (السنهوري وأبو ستيت ص١١)، وبالرغم من إشادة الفقه القانوني قديما وحديثا بتميز الفقه الإسلامي وعلو شأنه ومجاراة ذلك لما بقلبي من هوى وميل لهذا الفقه إلا أنه لن يجعلني أحيد عن منهجية البحث العلمي وأمانة النقل التي تقتضي القول بأن الشرائع القديمة لم تخل من أثر للقياس، بل وجدت في مدونة جوستنيان مثلا ملحقا عنونه المترجم بـ"بعض القواعد التي وضعها فقهاء الرومان في أصول الفقه وفروعه المختلفة" وذكر من بينها قاعدة "أن المعلول يدور مع العلة وجودا وعدما" وأشار إلى أن هذه القاعدة وجد ما يماثلها بمجلة الأحكام العدلية، وفي الجزء الثالث من هذا الملحق تحت عنوان إرشادات وأصول خاصة بنصوص القوانين ص ٣٧٩ نصت مادة ٣٧ على أن (كلما وجدت علة النص وجب تطبيقه) وهذه المادة في حد ذاتها دليل على إعمال القياس حيث يطبق النص متى تحققت علته وهذا هو جوهر القياس وحقيقته، انظر مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ترجمة عبد العزيز فهمي من إصدارات المشروع القومي للترجمة نشر المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٥م ص ٣٧٧.

وليس أمامي وأنا بصدد التقعيد للقياس في علم القانون إلا البدء من القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر تستمد منه القاعدة القانونية[١]، وأعني به هنا الواجب الذي ألقاه المشرع على من يتصدى للوقائع من وجوب البحث عن حكم للمسألة والاجتهاد في ذلك[٢] حال تعذر الحصول على حكم لها من المصادر السابقة، ولا شك أن القياس من أهم أساليب الاجتهاد.

ولا محل للقول: بأن القياس من طرق تفسير النص، لأن تفسير القوانين هو "تحديد معنى القواعد القانونية المتضمنة في نصوص مكتوبة"[٣]، وبالتالي فوجود نص يحكم المسألة يجعل الباحث يستبعد فرض القياس أصلا، وليس أمامه إلا آليات تفسير النص المختلفة[٤]، وقد أشرت إشارة سريعة في التمهيد إلى الفارق بين القياس وتفسير النصوص.

وأؤكد أيضا أن القياس ليس مصدرا مستقلا للقاعدة القانونية وذلك لعدم النص عليه بين مصادر القاعدة القانونية في المادة الأولى من القانون المدني، صراحة، بل هو مذكور ضمنا بالنص على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وهي المصدر الأخير، وذلك بحسب أن القياس من أساليب الاجتهاد التي قد يلجأ إليها القاضي عند عدم وجود

(١) لا تُفسر الاستعانة بالقياس عند الحديث عن حكم للمستجدات على أنه تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القاعدة القانونية، لأن المصدر إنما يستمد منه حكم موضوعي يطبق مباشرة، أما القياس فهو من الأدلة التي يستمد منها الحكم والتي يرجع الأخذ بها إلى أصول الفقه الإسلامي وليس إلى أحكام الفقه الموضوعية، راجع السنهوري وأبو ستيت ص١٠٨.

(٢) وزارة العدل - الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج١ ص١٨٨ وما بعدها.

(٣) معجم القانون لمجمع اللغة العربية ص٧٦

(٤) عرض لهذا الرأي الباحث عامر عاشور عبد الله، في بحث القياس في القانون المدني والفقه الإسلامي منشور بمجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الموصل المجلد ١٥ العدد ٥٢ السنة ١٧ ص ٦٧

نـص، إلا أن القـول بجـواز العمـل بالقيـاس لـسد الـنقص التـشريعي والتقعيـد لـه فـي القانون المدني يقتضي منا تحديد الضوابط الحاكمة له في القانون، وهي ستجمع بين ما أثر عن كل من علماء أصول الفقه الإسلامي والقانون الروماني لتتلخص في النقاط الآتية:

ضوابط القياس في القانون المدني:

١) إن القياس هو "مد حكم واقعة منصوص على حكمها إلى واقعة أخرى غير منصوص على حكمها لاتحادهما في العلة"[١] وهو في القانون المدني من أساليب الاجتهاد التي يلجأ إليها القاضي والفقيه لسد النقص التشريعي والتعرف على حكم القانون في المسائل التي سكت عنها التشريع[٢].

٢) لا يلجأ القاضي أو الفقيه إلى القياس إلا عند عدم وجود نص يحكم الواقعة محل الحكم (شرط) وذلك واضح من صريح نص المادة الأولى من القانون المدني في فقرتها الثانية.

٣) الأركان التي يقوم عليها القياس في القانون هي ذات أركانه في علم أصول الفقه الإسلامي وهي الأصل المقيس عليه وحكمه وعلة الحكم والفرع المقيس وتحقق ذات علة حكم الأصل فيه[٣] على تفصيلها في علم أصول الفقه الإسلامي.

---

(١) معجم القانون لمجمع اللغة العربية ص ١٢٧

(٢) محمد صبري السعدي- تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية (النظرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والإسلامي) ص٢٤٦.

(٣) انظر التمهيد لهذا البحث.

ويظل من مجالات الاجتهاد في القياس التعرف على علة الحكم في الأصل والتي ستعدى إلى الفرع، إذ يجب على الفقيه البحث في تاريخ النص لمعرفة العلة الحقيقية التي بني عليها الحكم[١].

وعلة الحكم التي بني عليها هي الوصف المناسب المؤثر الذي دعا المشرع إلى النص على هذا الحكم، وهو يُعْرف بالرجوع إلى تاريخ النص والبواعث التي دعت إلى وضعه، ومقدار تحقيقه للعدالة كمقصد عام للقانون، ليفهم من كل ذلك قصد المشرع وهدفه من النص، فيمكنه بالتالي القياس عليه، وذلك كله يمكن تحصيله بالاطلاع على الأعمال التحضيرية للقانون[٢].

أما إذا كان حكم الأصل لا يمكن إدراك علته أو أنه كان استثنائيا أو تحكميا من المشرع فلن يمكن القياس عليه، مثل مدد التقادم ومواعيد الطعون.

أقسام القياس:

نظر علماء أصول الفقه الإسلامي إلى القياس من زوايا متعددة، فمنهم من نظر إلى مدى تحقق علة الأصل في الفرع فقسم القياس إلى **قياس الأولى** إذا كان ظهور العلة وتحققها في الفرع أقوى من الأصل، **وقياس مساوٍ** إذا كان تحقق العلة في الفرع بذات درجته في الأصل، والثالث حيث يكون تحقق العلة في المقيس عليه أقل وضوحا[٣]، ومن الممكن القول هذا التقسيم للقياس بحسب قوة تحقق العلة في الفرع، فإذا كان تحققها في

(١) في هذا المقام يجب أن أنقل كلام المرحوم الشيخ محمد أبو زهره حيث قال: "هذا والملاحظ في القوانين الحاضرة أن نصوصها كلها معلله، وأن القياس يجري فيها، والأصل فيها أن تكون معللة، لأنها من عمل الناس، فلابد من باعث على شرعيتها، وتعرف العلة فيها، وهذا الكلام على إطلاقه بالنسبة للقوانين المدنية" الإمام محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص٢٣٣ نشر دار الفكر ١٩٥٨م.

(٢) أبو زهره في موضع آخر فقره ٢٥٢ ص ٢٦١

(٣) أبو زهرة فقرة ٢٣٩ ص ٢٤٧

الفرع أظهر كان قياس أولى وإن كان تحققها بذات الدرجة كان مساويا، وأجازوا القياس حيث تكون العلة متحققة لكنها أقل وضوحا.

ويتميز هذا التقسيم بوضوحه؛ فالأمر في مجموعه مرتبط بدرجة تحقق العلة في الفرع، فإذا تحققت يعدى الحكم من الأصل إلى الفرع وإن لم تتحقق لم يعدّ ولا يثبت للمقيس عليه ذات الحكم استنادا إلى عدم توافر العلة، ولا فرق بين أن يكون تحققها وظهورها في الفرع أقوى من الأصل أو أقل أو مساو.

وهذا الوضوح سيكون له مردود عند تطبيقه في القانون المدني، فليس على الفقيه أو القاضي إلا التحقق من توافر علة الحكم المنصوص عليه في الواقعة التي يبحث لها عن حكم، ليعدى حكم الأصل للفرع سواء كان تحقق العلة بذات الدرجة أو أقوى أو أقل، لهذا سمي هذا القياس بقياس العلة[١].

وهناك تقسيم آخر للقياس من حيث وجه إلحاق الفرع بالأصل، فإن كان الفرع يلحق بالأصل لمعنى واحد فيه سمي قياس معنى (وهو قياس العلة الذي ذكرت مراتبه في التقسيم الأول) وإن كان الفرع يلحق بالأصل من أكثر من وجه يختار المجتهد منها أكثرها شبها أو أكثرها مناسبة سمي **قياس الشبه،** وبيانه أن يكون أمام المجتهد مسألة يبحث عن حكمها في الشريعة أو في القانون، فإذا ما تأكد من أن هذه المسألة غير منصوص على حكمها وبحث عن حكم منصوص عليه يماثلها في العله فإذا به يجد أكثر من أصل يمكن القياس عليه، وذلك للتشابه بين هذا الفرع وبين الأصل من أكثر من وجه، فيختار المجتهد وجها من هذه الوجوه ويقيس عليه.

---

(١) الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي- تسهيل الوصول إلى علم الأصول مرجع سابق ص٢٢٤

لهذا يعرف قياس الشبه[١] بأنه: "الاستدلال بالشيء على مثله"[٢] لأن الفرع في قياس الشبه يتردد بين أصلين يحتمل أن يكون كل منهما هو الأصل المقيس عليه، فيختار المجتهد أحدهما لما بينه وبين الفرع من شبه.

ومن الأمثلة التي توضح قياس الشبه ما ذكره فضيلة الشيخ محمد أبو زهره من بيان حكم عصير القصب، إذ يمكن أن يلحق بالخمر لأنه يسكر أحيانا إن تخمر ويمكن أن يلحق بالشراب المباح إن لم يتخمر[٣].

وهذا التفصيل الذي أورده أئمة أصول الفقه في موضوع القياس قديما ونقله لنا العلماء المحدثون منهم إنما يؤكد على التميز والريادة في هذا العلم والذي اعترف به القاصي والداني ويفتح كذلك للبحث العلمي بابا جديدا، لأن هذا التفصيل لصور القياس على هذا النحو سيساعد في تصنيف وتقسيم الأقيسة التي يتم تطبيقها في المجال القانوني وتقييمها، ويسهل تطبيقها على المستجدات الطبية والرقمية[٤] لتتجدد بذلك ريادة علم أصول الفقه الإسلامي ويتأكد تأثيره في مجال الاجتهاد القانوني فقها وقضاء.

---

(١) انظر في تعريف قياس الشبه وآراء الأصوليين فيه: الباحث حسن عابدين محمد عثمان - قياس الشبه والعكس عند الأصوليين دراسة وتطبيقا - رسالة ماجستير منشورة بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان بدولة السودان عام ٢٠١٧م ص٣٤ وما بعدها.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري نشر دار الفضيلة الطبعة الأولى عام ٢٠٠م ص٩٠٩

(٣) أبو زهرة فقرة ٢٤٠ ص٢٤٨

(٤) حسن عابدين محمد عثمان - قياس الشبه والعكس عند الأصوليين دراسة وتطبيقا، مرجع سابق ص١١٩

المبحث الثالث

التطبيقات القانونية والفقهية للقياس[١]

١) م١/١٠٣٣ من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن. ٢/ ويقع باطلا رهن المال المستقبل."

في هذا النص يقرر المشرع حكم الرهن الصادر من غير المالك بأنه باطل بطلانا نسبيا بالرغم من أنه قرر في الفقرة التالية اعتبار رهن المال المستقبل باطلا بطلانا مطلقا، فيكون بهذا جعل حكم رهن ملك الغير (قابل للإبطال لمصلحة الدائن المرتهن) مثل حكم بيع ملك الغير الوارد في المادة ٤٦٧ من القانون المدني فهو قابل للإبطال لمصلحة المالك الحقيقي، وقد ذُكر سبب ذلك في الأعمال التحضيرية للقانون المدني بأنه كان رغبة من المشرع في توحيد الحكم في كل من بيع ملك الغير ورهن ملك الغير رهنا رسميا ورهن حيازة، وذلك "لوحدة العلة وتحقيقا لاتساق التشريع"[٢]، فجعل الحكم فيها واحدا وهو إمكانية إجازة العقد ممن تقرر البطلان لمصلحته (الدائن المرتهن أو البائع)، والنص الصريح في الأعمال التحضيرية على توحيد الحكم في هذه الحالات لاتحاد العلة فيها دليل على إعمال القياس فيها.

---

(١) في هذا المبحث أعرض ما توصلت إليه من تطبيقات قانونية للقياس على أن أبين في كل مثال نوع القياس وأركانه.

(٢) وزارة العدل – الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج ٧ ص١٤.

وأرى أنه كان من الممكن اعتبار رهن ملك الغير باطلا مثل رهن المال المستقبل غير أن المشرع رأى قياسه على بيع ملك الغير لشبهه به في هذا الجانب وهو إمكانية إقراره ممن تقرر البطلان لمصلحته وهو المالك الحقيقي، فيصحح الحكم بناء على ذلك ويكون هذا من قياس الشبه السابق ذكره في المبحث السابق[١]، وقد نص السنهوري باشا رحمه الله على هذا حيث قال:" ونحن فيما قدمناه إنما نقيس رهن ملك الغير رهنا رسميا على بيع ملك الغير، وننقل أحكام الثاني إلى الأول في غير عناء"[٢]

٢) قياس أثر الغش في مرتبة قيد الرهن على الغش عند تزاحم المشترين في التسجيل.

أؤكد هنا على أن مجال إعمال القياس في القانون المدني حيث يسكت النص، ومن المسائل التي سكت النص عنها ولم يبين لها حكما مسألة تحديد مرتبة الرهن عند قيده إذا شاب هذا القيد غشا بأن تواطأ المدين مع الدائن المرتهن المتأخر ليبادر بقيد رهنه قبل دائن آخر، إذ الأصل أن التقدم يثبت للدائن الأسبق في المرتبة[٣]، لكن إذا كانت الأسبقية بناء على غش هل يترتب على هذه الأسبقية أثر؟

ولما كان القانون لم يبين لهذه المسألة حكما تردد الفقه بين أمرين؛ الحكم فيها وفقا للقواعد العامة وهي أن الغش يبطل كل التصرفات وبناء عليه لا يتقدم هذا الدائن المرتهن، في حين قضت محكمة النقض في حكم مشابه (وهو الغش في تحديد مرتبة

(١) المبحث الأول من الفصل الأول.

(٢) الوسيط للسنهوري ج١٠ فقرة ١٣٨ ص٣٠٤ وانظر أيضا حسام الدين كامل الأهواني – التأمينات العينية في القانون المدني المصري الطبعة الثالثة ١٩٩٩- ٢٠٠٠م فقره ١٣٦ ص ١٩٠ حيث يقول في ذات المسألة: "...وذلك أسوة بما يقرره القانون بصدد بيع ملك الغير فحيث تتحد العلة فإن اتساق التشريع يقتضي وحدة الحكم....."

(٣) المرجع السابق فقره ٢٧٨ ص ٣٤١.

المشترين عند التزاحم في التسجيل) بأن الغش لا يؤثر في صحة هذه الأسبقية، فيقاس عليه هذا الحكم، وقد كان هذا توجها منتقدا للمحكمة(١).

والسؤال الآن في مثل هذه المسألة هل يكون الحكم فيها وفقا للقواعد العامة أم وفقا للسوابق القضائية الصادرة عن محكمة النقض في حكم مشابه فيعد ذلك أحد تطبيقات القياس في القانون؟

والجواب أن العمل هنا وفقا للمبادئ العامة للقانون يتماشى تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر الغش وتبطل أثره، ولسنا بحاجة إلى اللجوء لأحكام محكمة النقض والقياس عليها، بحسب أن الشريعة الإسلامية مقدمة في مرتبتها كمصدر من مصادر التشريع على المصادر الأخرى والقياس من ضمنها(٢).

٣) نص المشرع في المواد ١١٣٠ وما بعدها على الأحكام العامة ثم الأحكام التفصيلية لآخر الحقوق العينية التبعية وهو حق الامتياز وقد أورد المشرع تعريف حق الامتياز في نصوص القانون على غير عادته حيث قال:" ١/الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته.٢/ ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون.

ويظهر من الفقرة الثانية لهذه المادة اتجاه نية المشرع إلى التعامل مع حق الامتياز على أنه حق استثنائي، فبالرغم من أنه بَيّن سبب هذا الامتياز وهو مراعاة صفة الدين إلا أنه جعله قاصرا فقط على ما ورد بشأنه نص الأمر الذي يغلق باب الاجتهاد أو القياس على الحقوق التي ورد بشأنها نص جعلها حقوقا ممتازة.

---

(١) فريد عبد المعز فرج – الوجيز في التأمينات العينية والشخصية بدون تاريخ طبع أو نشر ص٩١.
(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

وأرى أن هذا النص من أهم تطبيقات القياس في القانون المدني، إذ يوكد على ضابط من أهم ضوابط القياس وهو عدم جواز القياس إذا كان حكم الأصل "المنصوص عليه" استثنائيا، لهذا لا يجوز للدائن ولا للمدين ولا للقضاء اعتبار أي حق من الحقوق ممتازا وإعطائه أولوية بالقياس على هذه الحقوق، ولا يصح كذلك التوسع في تفسير هذه النصوص التي أعطت الامتياز لهذه الحقوق(١).

٤) م ١٤ من قانون الإثبات المصري تنص على أن: "يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمه"

في هذا النص بين المشرع أن حجية المحرر العرفي تستمد من التوقيع والذي يفهم منه نسبة المحرر لصاحب هذا التوقيع مالم ينكره، وأعطى المشرع ذات حكم التوقيع للبصمة (بصمة الإصبع) بحسب أنها تدل دلالة قاطعة على صدورها من صاحبها، فأشبهت بذلك التوقيع، لهذا وحّد المشرع الحكم في الحالتين(٢).

٥) م ١٤ من ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإليكتروني وقد نصت على أن" للتوقيع الإليكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا

(١) السنهوري – عبد الرزاق أحمد - الوسيط ج ١٠فقرة ٦٥٧ص٩٢٠ وانظر أيضا عبد الفتاح عبد الباقي – أحكام القانون المدني المصري - التأمينات الشخصية والعينية الطبعة الثانية ١٩٥٤م مطابع دار أخبار اليوم فقره ٥٣٤ ص٦٧٠ حيث يقول: "حقوق الامتياز استثناء من القواعد العامة التي تقضي بالمساواة بين الدائنين. ويترتب على ذلك أنه لا يوجد امتياز مالم يقض به القانون؛ وبعبارة أخرى لا امتياز إلا بنص ويجب عدم التوسع في تفسير النصوص التي تقرر حقوق الامتياز، إذ الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره"

(٢) عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه ص٥٣

روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

ففي هذا القانون وضع المشرع – بعد مدة – حلا لمستجدات التعاملات الإليكترونية وأهمها التوقيع الإليكتروني، فأسبغ عليها ذات الحجية التي منحت لها في قانون الإثبات، وأرى أن المشرع بهذا قد جعل قانون الإثبات هو الأصل والشريعة العامة في مسائل الإثبات، فأسبغ ذات أحكامه على المستجدات المتعلقة بالتعاملات الإليكترونية بعد أن بين عددا من المصطلحات التقنية الجديدة.

ووجه استدلالي بهذا النص مبني على أن تطبيق أحكام قانون الإثبات على التعاملات الإليكترونية قبل صدور هذا القانون بالنسبة للتوقيع كان قياسا محضا، اعتبر فيه التوقيع العادي هو الأصل المنصوص عليه، والتوقيع الإليكتروني هو الفرع المقيس، أما بعد صدور القانون فتطبق أحكامه فيما تناولته نصوصه، وما سكت عنه يرجع فيه للأصل.

وإعطاء المشرع للتوقيع الإليكتروني الذي تتوافر فيه الشروط ذات الحجية إنما يرجع إلى أن القانون ربط الحكم بالعلة، وهي دلالة التوقيع العادي على صدور المحرر من صاحب التوقيع، إذا توافرت الظروف التي تضمن صدق صدور التوقيع من صاحبه[1]، فلما تحققت العلة في التوقيع الإليكتروني وتأكدت دلالته على صدور الكتابة من موقعها اعتبر التوقيع الإليكتروني حجة في هذا القانون أيضا.

٦) م ١٥ من ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإليكتروني والتي تنص على أن: "للكتابة الإليكترونية وللمحررات الإليكترونية، في نطاق المعاملات المدنية

(١) ثروت عبد الحميد – التوقيع الإليكتروني. ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات. طبع مطبعة دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م فقرة ١٠٥ ص١١٦

والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

وعلى ذات النسق أسير هنا، فالأصل هي الكتابة الرسمية والعرفية العادية وقد جعل لها المشرع حجية في الإثبات، وأسبغ ذات الحكم على الكتابة الإليكترونية التي تتوافر فيها ذات العلة وذلك بالقياس، قبل صدور القانون عام ٢٠٠٤م، أما بعد صدوره فيستمد الفقيه والقاضي أحكام الكتابة الإليكترونية من القانون الجديد، وأؤكد أيضا على أن الاعتراف للكتابة الإليكترونية بهذه الحجية متى توافرت الشروط تأكيد من المشرع على ربطه الأحكام بعللها، الأمر الذي يسوغ معه القياس على النص الأصلي حال معرفة العلة.

٧) **عدم جواز اعتبار المرض النفسي عيبا من عيوب الإرادة (عيب الاستغلال)**، حيث أن المشرع حدد عيوب الإرادة التي تجعل العقد قابلا للإبطال على سبيل الحصر، وحدد بالنسبة رعيب الاستغلال العنصر النفسي الذي يتم استغلاله في المتعاقد بنص صريح وهو الطيش البين والهوى الجامح حيث جاء في م ١٢٩/ ١ ما نصه "إذا كانت التزامات المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جاما جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد" لهذا لا يجوز قياس الأمراض النفسية على حالتي الطيش البين أو الهوى الجامح،

لخصوصية تلك الحالات من وجهة نظر المشرع وقت وضع النص[١]، فلا يقاس عليها الأمراض النفسية[٢]، ولا يحق للمتعاقد طلب الإبطال بناء على أن المتعاقد الآخر قد استغل مرضه النفسي، فالاستثناء لا يقاس عليه.

٨) منح الروبوت الشخصية القانونية بالقياس على منحها للشخص الاعتباري:

أشرت في المبحث الأول إلى أن العمل بالقياس في القانون المدني أصبح ضرورة مُلحة في ظل الاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، والروبوتات من أهم هذه التطبيقات، والفقه القانوني قد بذل وسعه لإخضاع الروبوتات لقواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية، وقد كان سبيلهم لهذا هو الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية بحيث يصبح محلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات مثل الشخص الطبيعي.

واستندوا في هذا إلى أن التغير والتطور في المجتمع دعا الفقه القانوني قديما إلى منح الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وأصبحت بذلك محلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[٣]، ولا مانع من قياس الروبوتات المستقلة على الأشخاص الاعتبارية[٤]، بجامع الاحتياج في كلتاهما إلى وجود وعاء يحوي الحقوق ويتحمل الالتزامات، وبناء عليه اتجه رأي في الفقه إلى منح الروبوتات شخصية قانونية متميزة عن شخصية مشغلها بالقدر الذي يمكنها من القيام بدورها في المجتمع وذلك بالقياس على منح الأشخاص الاعتبارية الشخصية القانونية.

---

(١) عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام ١٩٨٦م نشر دار النهضة العربية فقرة ١٨٩ ص٢٣٥

(٢) تهاني حامد أبوطالب – التكييف القانوني للأمراض النفسية ما بين عوارض الأهلية وعيوب الإرادة -بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون ٢٠١٩م العدد العاشر ص٧٩٦ وما بعدها

(٣) عبد المنعم البدراوي- المدخل للقانون الخاص الطبعة الأولى ١٩٥٧ مطابع دار الكتاب العربي بمصر فقرة ١٢٦ ص١٩١ وما بعدها.

(٤) محمد عرفان الخطيب- المركز القانوني للإنساله " الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنه " بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية اِلسنة السادسة العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٨م ص ١٠٩

المبحث الرابع

تقييم أقيسة التشريع والفقه التي تم جمعها

بعد هذا البحث في مسألة القياس في القانون المدني تأصيلا وتطبيقا يحسن تقييم هذه التطبيقات ليسهل بعد ذلك صياغة قاعدة لها ووضع ضوابط تحكم العمل بها، وأؤكد على أن هذه هي التطبيقات التي استطعت جمعها فقط من خلال دارستي وتدريسي لبعض أبواب القانون المدني، وليست بالطبع حصرا لكل ما طبقه الفقه من أقيسه، غير أن هذه التطبيقات على قلة عددها تحمل دلالة واضحة على أن للقياس دور فاعل في القانون المدني، وأستطيع أن أختصر معالم تطبيق فقه القانون المدني المصري للقياس في النقاط التالية:

١) اشترط الفقه لإجراء القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة التي بني عليها الحكم والتي تُعرف من خلال فهم النصوص القانونية والاطلاع على وجهة نظر المشرع بشأنها وكل ذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للنصوص، تأسيسا على أن القياس في القانون هو "مد حكم واقعة منصوص على حكمها إلى واقعة أخرى غير منصوص على حكمها **لاتحادهما في العلة**"(١).

٢) التزم الفقه أيضا عدم القياس عند وجود نص يحكم المسألة سواء دل النص على حكم الواقعة صراحة أو ضمنا، كذلك إذا وجد الفقيه للمسألة حكما في مصدر آخر من

(١) مجمع اللغة العربية - معجم القانون ص١٢٧

مصادر القاعدة القانونية غير التشريع كالعرف وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تطبيقا لصريح نص المادة الأولى من القانون المدني في فقرتها الثانية.

٣) امتنع الفقه عن إجراء القياس إذا كان الحكم المنصوص عليه استثنائيا أو ذكر في القانون على سبيل الحصر، لأن الاستثناء لا يقاس عليه.

الفصل الثاني

الاستدلال بالقياس في القضاء المدني

تمهيد وتقسيم

من خلال وسائل البحث الرقمي استطعت بحمد الله في هذا الفصل جمع عدد من الطعون التي طبقت فيها محكمة النقض القياس، فعرضت هذه الأحكام وبينت وجهة نظر المحكمة فيها (وجه تطبيق القياس فيها) في المبحث الأول، ثم قمت بتحديد الضوابط التي التزم بها القضاء في هذه التطبيقات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حصر لبعض التطبيقات القضائية للقياس

الحكم الأول: الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٢ قضائية، جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢م

جاء في حكم المحكمة في هذا الطعن ما نصه:

"..... كما أن القياس على الاستثناء أمر غير جائز وفقا للأصول العامة في التفسير." وقد كان ذلك بصدد دعوى يُطالب فيها بامتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصري في حين أن نص م ١٧ من قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جعل هذا الحق قاصرا على الزوجة المصرية من زوجها الأجنبي، ولما كان ذلك استثناء لم يجز

القياس عليه والحكم بالامتداد للزوج وهو ما نصت عليه المحكمة صراحة ونقضت الحكم بمقتضاه.

الحكم الثاني: الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ٥ إبريل ١٩٩٠م

وقد جاء في هذا الحكم ما نصه "..... وإذ جاء النص صريحا يتعين تطبيقه ولا محل للقول بأن العقد ينعقد لمدة يحددها القاضي تبعا لظروف وملابسات التعاقد أو أن الإيجار ينتهي بوفاة المستأجر أو بانقضاء ستين عاما على إبرام عقد الإيجار قياسا على أحكام الحكر إذ لا محل للاجتهاد أو القياس وهناك نص يحكم الواقعة.... "

وقد كان الخلاف في هذه الدعوى حاصله رغبة أحد الأطراف في إنهاء عقد إيجار ولما لم تكن أحكام الامتداد القانوني في صالحه حاول تطبيق قواعد أخرى تحدد للعقد مدة، ووجد في القياس على عقد الحكر مخرجا حيث ينتهي بمضي ستين سنة، إلا أن محكمة النقض خطّأت هذا التوجه، لأن أحكام العقد القائم بين الطرفين منصوص فيها صراحة على القواعد التي ينتهي بناء عليها العقد، وهي واضحة ولا محل للاجتهاد ولا للقياس على عقد آخر لوجود نص صريح يبين الحكم في الدعوى وهو نصوص وبنود العقد القائم بينهما.

الحكم الثالث: الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٩١م.

جاء في حكم المحكمة في هذا الطعن ما نصه:

"النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات تشترط لجواز المخاصمة أن يكون القانون قد نص على مسؤولية القاضي عن المخالفة وعن التعويض عنها، ولا يصح القياس في هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التي تقرر مسؤولية القاضي عن أعماله بدعوى المخاصمة وهو على ما سلف القول استثناء

ورد في القانون في حالات معينه على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها".

حيث خطّأت المحكمة القياس على النصوص التي ثبت أنها استثناء، وتبني المحكمة لهذا التوجه دليل على إعمالها القياس وفق ضوابط صحيحة تتفق مع ضوابط القياس في علم أصول الفقه الإسلامي.

الحكم الرابع: الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٧م.

جاء في حكم المحكمة في هذا الطعن ما نصه:

".....وهذا القيد المشار إليه وإن ورد في القانون بشأن الحلول القانوني في التأمين من الحريق وهو من النظام العام للاعتبارات التي بني عليها فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، فإنه ينسحب كذلك - وبطريق القياس – على الحلول الاتفاقي لتساوي صورتي الحلول في علة هذا الحكم....."

تنص م ٧٧١ مدني على أن" يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله" وفي هذا الحكم ألزمت المحكمة الشركة المدعى عليها بالتعويض بالرغم من أن علاقتها بالمؤمن لا تدخل تحت صورة الحلول القانوني المنصوص عليه في م ٧٧١ وإنما هو حلول اتفاقي، وسبب ذلك في نظر المحكمة هو تساوي الصورتين في العلة، فانسحب الحكم المنصوص عليه إلى مالم ينص عليه بالقياس.

المبحث الثاني
تقييم لتطبيق القضاء للقياس

إن الأحكام القضائية التي تم عرضها في المبحث السابق حوت تطبيقات للقياس من أكثر من زاوية واتضح منها التزام القضاء لمسلك واضح وصحيح في هذا التطبيق، أستطيع أن أختصر معالمه في النقاط الآتية:

١. أن الاجتهاد بالقياس لا يجوز إذا وجد نص يحكم الواقعة وقد تماشى القضاء في هذا مع صريح نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني ومع اتجاه الفقه أيضا.

٢. أنه لا يجوز القياس إذا كان حكم الأصل المقيس عليه استثنائيا، والنصوص الاستثنائية في القانون كثيرة ويعرف ذلك بالرجوع إلى تاريخ النص وما ورد بشأنه في الأعمال التحضيرية، أو إذا كان المقيس عليه مذكورا في القانون على سبيل الحصر مثل الديون الممتازة وعيوب الإرادة.

٣. القياس الذي طبقه القضاء التزم فيه باتحاد المقيس عليه والمقيس (الفرع والأصل) في علة الحكم، وإن كان مصطلح العلة في القانون لم يأخذ حقها من التوضيح في هذا البحث.

٤. تطبيق القضاء للقياس أخذ شكل قياس العلة وقياس الأولى والمساوي[١].

(١) راجع هذه الأنواع في الفصل الأول من هذا البحث.

الفصل الثالث

التطبيق العملي للقياس على المسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل سأقف على أرض الواقع لأبحث عن حكم القانون المدني بالنسبة للمسائل التي تثيرها واحدة من أهم مستجدات الذكاء الاصطناعي في هذه الفترة ألا وهي السيارات ذاتية القيادة، وسبب إلحاقي هذا الفصل ببحثي هذا هو التأكيد على أهمية التطبيق العملي لما يكتب من أبحاث، وعلى الدور الفاعل للفقه في حكم المستجدات وفق آليات واضحة متماشية مع النظريات القانونية، فلا يظل البحث العلمي بمعزل عن الواقع.

فإذا كان ما تثيره السيارات ذاتية القيادة من مسائل لها حلول في نصوص القانون المدني فإن الأمر سيدخل في دائرة تفسير نصوص القانون تفسيرا موسعا ولن يصح إعمال القياس بشأنها، أما إن لم يمكن القول بأن النصوص القائمة تدل عبارتها على حكم هذه الأضرار فيجب البحث في مدى جواز إعمال القياس لاستنباط حكم لها.

لكن من الواجب قبل الدخول في تفاصيل المسألة التأكيد على أن استنباط حكم للمسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة لن يخرج بنا عن القواعد العامة المستقرة في القانون المدني بالنسبة للمسؤولية في كل ركن من أركانها، كالحالات التي نص المشرع فيها على انتفاء الخطأ، وحالات تعاقب الأضرار وتحديد الضرر محل التعويض وحالات انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، لهذا حددت نوع المسؤولية في

المبحث الأول ووضحت الدور الذي قام به القياس في بيان حكم المسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تحديد نوع المسؤولية التي تثيرها السيارات ذاتية القيادة[١]

الحديث عن المسؤولية يجد مكانه في الفصل الثالث من الباب الخاص بمصادر الالتزام، وقد بسط المشرع فيه القول موضحا أحكام الصور الثلاثة للمسؤولية التقصيرية[٢] وهي **المسؤولية عن العمل الشخصي** ويقصد بها المسؤولية عن العمل الذي يصدر من المسؤول نفسه مباشرة، **والمسؤولية عن عمل الغير** وهي إما مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال من هم في رقابته، ومسؤولية المتبوع عمن هو تابع له **والمسؤولية عن الأشياء** وتشمل مسؤولية حارس الحيوان وحارس البناء والمسؤولية عن حراسة الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة.

وقد ميز المشرع بينها في الأحكام، فتقوم الأولى على خطأ واجب الإثبات وتقوم الثانية والثالثة على خطأ مفترض، وقد كان هذا تحولا في أحكام المسؤولية التقصيرية

(١) المسؤولية التي تخضع للقانون المدني إما عقدية وإما تقصيرية، الأولى تتصدى لإخلال المتعاقد بالالتزامات الناشئة عن عقد ما إذا ما ترتب عليها ضرر للطرف الآخر والثانية تتصدى لإخلال أي فرد بما يقع عليه من التزام عام بعدم الإضرار بالغير، انظر تفصيل ذلك لدى السنهوري – الوسيط الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام فقرة ٤٢٤ ص ٦٥٣ وما بعدها.

(٢) جعلت الحديث في هذا البحث قاصرا على المسؤولية التقصيرية لأن الهدف من الدراسة هو البحث عن القواعد القانونية المناسبة لمواجهة أخطار السيارات ذاتية القيادة.

لتواكب التغيرات التي حدثت في المجتمع من انتشار لصور جديدة من العلاقات لا تتميز فقط بصعوبة إثبات الخطأ فيها، وإنما يضاف لذلك عظم الأضرار التي تترتب عليها، بما يدعو إلى إعفاء المضرور من عبء الإثبات وافتراض الخطأ في جانب المدعى عليه.

ودوري الآن هو تحديد موقع المسؤولية عن الأضرار التي ستسببها السيارات ذاتية القيادة من بين هذه الأنواع الثلاثة، إلا أن الوصول إلى هذا الهدف يقتضي التدقيق في أنظمة تشغيل السيارات ذاتية القيادة وتحديد الدور الذي يقوم به السائق فيها، وقد تبين لي أن هذه السيارات تتدرج في مقدار استقلالها عن مشغلها على النحو التالي:

المستوى صفر: سيارة منعدمة الذاتية، حيث يتحكم السائق بشكل كامل في كل وظائف السيارة (بدء الحركة، مستوى السرعة، التوجيه).

المستوى الأول: تسمى بمساعدة السائق وذلك لاستمرار وجود العنصر البشري فيها، فلا تستقل السيارة إلا بتقليل السرعة ويظل السائق متمكنا من إعادة السيطرة على السيارة.

المستوى الثاني: يتم برمجة السيارة فيه على سرعة ثابتة، وعلى البقاء في مسار ثابت.

المستوى الثالث: في هذا المستوى يتم برمجة السيارة على التخلي الكامل عن السائق والاعتماد على الآليات المتاحة للقيادة الذاتية، ولكن في نفس الوقت يمكن استعادة السيطرة من السائق.

المستوى الرابع: تقوم السيارة في هذا المستوى بجميع الوظائف، وتقتصر مهمة السائق فقط على إدخال الوجهة للسيارة ولن يستعيد السيطرة على السيارة أثناء القيادة[١].

(١) سبق ذكر هذه المستويات في التمهيد للبحث نقلا عن تقرير لمجلس الوزراء المصري.

المستوى الخامس: سيارة تتكيف مع كافة الظروف ولا تتطلب التدخل البشري.

ومعنى هذا أن السيارات ذاتية القيادة من المستوى صفر والمستوى الأول والثاني يكون التحكم الفعلي فيها من السائق، أما النوع الثالث فتتمتع بقدر عالٍ من الذاتية والاستقلال لكن يستطيع السائق في الوقت المناسب استعادة السيطرة على السيارة، في حين أنه في المستوى الرابع والخامس لن يستطيعَ استعادة السيطرة على السيارة لأن دوره قاصر فقط على تحديد الوجهة للسيارة من خلال التطبيقات التي تستخدم في ذلك ومراقبة السير فقط.

النصوص القانونية القائمة:

ويقتضي تحديد نوع المسؤولية كذلك النظر في النصوص القانونية القائمة والبحث في شروط كل صورة من صور المسؤولية التقصيرية[1] وبيان ما إذا كانت تنطبق على السيارات ذاتية القيادة أم لا.

المسؤولية عن العمل الشخصي:

وهي الصورة النموذجية للمسؤولية التقصيرية، حيث يسأل الشخص عن العمل الذي يصدر منه مباشرة وقد بين المشرع الأركان التي تقوم عليها في المادتين ١٦٣ و١٦٤ من القانون المدني كالتالي:

م ١٦٣: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"

م١٦٤: "١/ يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ٢/ ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو

(١) انظر تفاصيل كل صورة في السنهوري – الوسيط الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام فقرة ٤٢٤ ص ٦٥٣ وما بعدها وانظر أيضا الأهواني فقره ٤١٤ ص٤٤٩ وما بعدها

مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم."

ففي هاتين المادتين أقام المشرع المسؤولية في مواجهة من ارتكب الخطأ طالما كان هو السبب فيما أصاب المضرور من ضرر، فيلزم من ارتكب الخطأ بالتعويض مادام الفعل لم يدخل تحت صورة من الصور التي ينتفي فيها الخطأ.

وبعبارة أخرى طالما أن الفعل الذي مثل ركن الخطأ وهو (التعدي) قد نسب له ولم ينتف عنه وسبب ضررا للغير ولم يستطع نفي علاقة السببية، فإن مرتكب هذا الفعل يعتبر هو المسؤول عن هذا الخطأ ويلزم بالتعويض، وقد بسط الفقه شروحه لكل تفاصيل هذه الشروط.

المسؤولية عن عمل الغير:

بين المشرع الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن عمل الغير في المادة ١٧٣ و١٧٤، فبين في الأولى مسؤولية متولي الرقابة وفي الثانية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

فبالنسبة **لمسؤولية متولي الرقابة** تقوم على شرطين **أولهما** تولي شخص الرقابة على شخص آخر **وثانيهما** صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة، وقد فصل الفقه هذه الشروط وبين أن سبب الرقابة التي توجب مسؤولية متولي الرقابة هو قِصَر المشمول بالرقابة أو حالته العقلية أو الجسمية.

أما **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه** فتقوم على شرطين **أولهما** علاقة تبعية بين شخصين **وثانيهما** أن يرتكب الخطأ أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها، ففي هذه الصورة يصدر خطأ شخصي من التابع ويتحمل مسؤوليته المتبوع بسبب علاقة التبعية بينهما أيما كان مصدرها.

المسؤولية عن الأشياء:

نظم المشرع أحكام المسؤولية التقصيرية عن الأشياء في صور ثلاث أولها مسؤولية حارس الحيوان وثانيها مسؤولية حارس البناء عما يحدثه انهدام البناء من ضرر وثالثها مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية عما تحدثه هذه الآلات من ضرر في مواد متتالية (١٧٦،١٧٧،١٧٨) من القانون المدني.

والجامع في هذه الصور هو خطأ المسؤول عن الحراسة في قيامه بواجب الحراسة بأن ترك زمام الشيء أو فرط في السيطرة عليه مما أدى إلى وقوع أضرار منه.

المطلب الأول

تطبيق أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي على أضرار السيارات ذاتية القيادة

النص الذي بين أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي هو نص م ١٦٣، ١٦٤ من القانون المدني، وقد بين فيهما المشرع الأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وبين كذلك شرط التمييز والحكم حال تخلفه.

والنص جاء عاما مطلقا، ليشمل كل الأفعال، وكل صور الضرر طالما أن الفعل صدر من المدعى عليه نفسه، فهل تعتبر أضرار السيارات ذاتية القيادة من قبيل العمل الشخصي الذي يطبق بشأنه نص م ١٦٣، ١٦٤؟

الحق أن الفقه وهو بصدد شرح هاتين المادتين وما تلاهما من مواد تحدث عن تطبيقات الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، وكان من أهم هذه التطبيقات

حوادث النقل سواء أكان النقل بالسيارات، أم بالقطارات أم بالسفن، وبين الفقه أن المسؤولية في حوادث النقل تتردد بين صورتي المسؤولية (العقدية والتقصيرية)، وأن القواعد الحاكمة لها وإن كانت في ظل القانون القديم هي القواعد العامة للمسؤولية، فهي في ظل القانون الجديد قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء والتي لا تقوم على خطأ واجب الإثبات وإنما على خطأ مفترض، في تحول قصد به المشرع مواجهة تلك المستجدات التي نجمت عن انتشار الآلات الميكانيكية وما يترتب عليها من أضرار[1].

وأقول أنه إذا كان هذا ما حدث في الماضي وأخرج الفقه السيارات العادية من دائرة العمل الشخصي الذي يقوم على خطأ واجب الإثبات وأدخلها في دائرة المسؤولية عن حراسة الآلات، فإنه يجب أن يفعل ذلك مع السيارات ذاتية القيادة من **باب أولى** فمستوى الخطورة التي سيتعرض لها المجتمع من السيارات ذاتية القيادة إذا أطلقت، ومقدار الصعوبة في إثبات الخطأ في جانب المدعى عليه يزيد ولا شك عن الخطورة التي تنبأ بها المشرع قديما عند ازدياد استخدام الآلات الميكانيكية، فكان من المناسب عدم تطبيق أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي عليها وافتراض الخطأ في جانب المدعى عليه.

وجه تطبيق القياس في هذه المسألة:

وأقصد بها عدم اعتبار المسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة من قبيل المسؤولية عن العمل الشخصي؛ ذكرت في الفصل الأول صور القياس في علم أصول الفقه الإسلامي، وكان من أدق هذه الصور قياس الشبه.

(١) انظر الآراء في هذا والتغير بد صدور القانون المدني الجديد لدى عبد الرزاق السنهوري – الوسيط ج٢ فقرة ٥٤٦ص٨١٨ وما بعدها.

ففي قياس الشبه تتردد المسألة محل البحث (وهي هنا السيارات ذاتية القيادة) بين أكثر من أصل يصلح لقياسها عليه، فيختار المجتهد لها أقرب هذه الأصول وأكثرها شبها به، وفي مسألة السيارات ذاتية القيادة حيث ثار التساؤل في البداية عما إذا كانت ستقاس على العمل الشخصي لانطوائها على فعل سبب ضررا أم أنها ستقاس على السيارات العادية وتطبق عليها أحكام المسؤولية عن حارس الآلات لشبهها بها، وتوصلت إلى أن تحقق العلة جاء أظهر وأوضح عند قياس السيارات ذاتية القيادة على السيارات العادية من حيث الخطورة وصعوبة إثبات الخطأ في جانب المخطئ، فكان هذا تطبيقا لقياس الشبه في القانون.

ومن الممكن أيضا تطبيق **قياس العكس** للوصول إلى حكم أضرار السيارات ذاتية القيادة، حيث يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل لتحقق نقيض علة الأصل في الفرع[١]، ذلك أن المسؤولية في القانون المدني إما أن تقوم على خطأ واجب الإثبات أو تقوم على خطأ مفترض، وحكم الأصل هنا وهو المسؤولية عن العمل الشخصي قام على خطأ واجب الإثبات، والعلة في ذلك هي إمكانية إثبات الخطأ، والفرع المقيس عليه وهو أضرار السيارات ذاتية القيادة، يصعب فيها إثبات الخطأ على عكس المسؤولية عن الأعمال الشخصية فلم يثبت لها نفس الحكم، بل ثبت لها خلافه، وأصبحت السيارات ذاتية القيادة لا تقوم على خطأ واجب الإثبات بل تقوم على خطأ مفترض.

(١) حسن عابدين محمد عثمان – قياس الشبه والعكس عند الأصوليين دراسة وتطبيقا - مرجع سابق ص٧١ وما بعدها.

المطلب الثاني

تطبيق أحكام المسؤولية عن عمل الغير

استبعدت في المطلب السابق تطبيق أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي على السيارات ذاتية القيادة، وأبحث الآن عن مدى تطبيق أحكام المسؤولية عن عمل الغير على المسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة، وذلك ببحث النصوص القائمة (المواد: ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥) وبيان مدى انطباقها عليها من عدمه.

والمسؤولية عن عمل الغير تشمل مسؤولية متولي الرقابة وذلك حيث يصدر الخطأ من شخص مشمول بالرقابة لقِصَره أو لحالته الجسمية والعقلية، وهو فرض بعيد عن التطبيق هنا بالنسبة للمسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة، إذ العلة واضحة في مسؤولية متولي الرقابة ومنصوص عليها صراحة، والقياس لا يفترض إلا حيث تتحقق العلة.

وتبقى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهي تقوم حيث وجدت رابطة تبعية بين شخصين المتبوع والتابع، ويكون المتبوع له سلطة تمكنه من توجيه التابع ومراقبته، بحيث يكون له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه[1] وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من م١٧٤ فإذا ما وقع من التابع خطأ أثناء القيام بالعمل يتحمل المتبوع المسؤولية، فهل تعد

(١) الدكتور عبد الحي حجازي – النظرية العامة للالتزام طبعة عام ١٩٥٣م – الجزء الأول ص٤٦٧

المسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة[١] من تطبيقات مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أم لا؟

أفرق هنا بين المستويات التي يكون للسائق فيها دور في توجيه السيارة وبين تلك التي ترتفع فيها الذاتية وتستقل السيارة بكل الأعمال، ففي المجموعة الأولى يتدخل السائق في عملية القيادة بشكل أو بآخر بما يمكن معه القول بأن هناك سلطة فعلية من السائق في رقابة السيارة وتوجيهها، ولكن تبقى مشكلة الاختلاف بين التابع في صورته النموذجية وبين السيارات ذاتية القيادة، هل يتصور قانونا أن تكون السيارة ذاتية القيادة تابعة والسائق متبوع؛ بحسب أن السيارة تكون تحت سيطرة السائق؟

من الواضح عدم التطابق بين المسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة وبين مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لأن التابع هنا شيء وما زال أمر الاعتراف له بالشخصية القانونية محل خلاف[٢] الأمر الذي يصعب معه القول بأن النص سيطبق عليها بشكل مباشر، ولكن من الممكن تطبيق هذا النص على المسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة بطريق القياس (وهو استدلال غير مباشر)، فالسيارات ذاتية القيادة غير منصوص عليها لكنها تلتقي مع المنصوص عليه في علة الحكم وهي العمل بتوجيه وسيطرة من المتبوع، فأشبهتها من هذا الوجه.

وبالتالي فإن المقيس عليه هو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في صورته النموذجية (حيث يكون التابع شخص طبيعي) والفرع المقيس هو مسؤولية السائق عن

(١) انظر هذا الرأي والمناقشات التي دارت حوله لدى حامد أحمد لسعودي الدرعي – المسؤولية المدنية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة، دراسة مقارنة. مرجع سابق ص٣٢ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع وانظر أيضا بحثي: الروبوت من منظور القانون المدني – الشخصية والمسؤولية ص١٨ وما بعدها وفيه الآراء حول منح الروبوتات المستقلة وغير المستقلة الشخصية القانونية.

أضرار السيارات ذاتية القيادة (والتابع شيء أو شخص من نوع آخر)، وقد تحققت فيهما العلة وهي العمل بتوجيه من المتبوع.

كل هذا يمكن القول به بالنسبة للسيارات منخفضة الذاتية (المستويات الأولى من السيارة) التي يكون للسائق فيها دورا واضحا، أما في المستويات الأعلى حيث ترتفع الذاتية ويزداد الاستقلال فإن القول بوجود علاقة تبعية بين السائق والسيارة يعد أمرا بعيدا عن الواقع، فلم تتحقق علة حكم الأصل فيه، ولم يجز بالتالي مد حكمه له لعدم تحقق العلة، وهذا في حد ذاته من تطبيقات القياس في القانون.

المطلب الثالث

تطبيق أحكام المسؤولية عن الأشياء

أستكمل في هذا المطلب البحث عن القواعد القانونية المناسبة للتطبيق على أضرار السيارات ذاتية القيادة، وبقي لنا من التقسيمات الأساسية للمسؤولية المسؤولية عن الأشياء، وتشمل مسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس البناء ومسؤولية حارس الأشياء (الآلات الميكانيكية والخطرة).

ولست بحاجة إلى تبرير استبعاد تطبيق أحكام مسؤولية حارس البناء وحارس الحيوان على أضرار السيارات ذاتية القيادة، لأنتقل بعد ذلك للإجابة عن السؤال المحوري في هذا المطلب وهو هل السيارات ذاتية القيادة ينطبق عليها حكم المسؤولية عن الآلات الوارد في م ١٧٨ من القانون المدني والتي تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"؟

الإجابة تقتضي بيان مقصود المشرع من لفظ الحراسة ومدى إمكانية تطبيق ذلك على السيارات ذاتية القيادة، ومقصود المشرع بالحراسة على ما ظهر من الأعمال التحضيرية هو السيطرة الفعلية على الشيء[١]، ونظرا لأن أحكام المسؤولية عن الأشياء أراد بها المشرع إحداث تحول في أحكام المسؤولية التقصيرية، ومراعاة صعوبة الإثبات في مثل هذه الحالات فأصبح الخطأ مفترضا في جانب حارس هذه الآلة[٢]، ولا أستطيع إلا القول بأن تسيير السيارات ذاتية القيادة يقتضي احتياطا تشريعيا يشابه ذاك الذي دعا المشرع قديما للتحول بل يزيد عنه، لتوافر ذات العلة وهي خطورة الشيء محل الحراسة وصعوبة الإثبات على المضرور منه، وتوافر ذات العلة كاف للقول بوجوب تطبيق ذات الحكم، وهي قد توافرت وبشكل أظهر، فكان القياس هنا من باب أولى.

بل إن تطبيق مسؤولية حارس الآلات على المسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة أقرب في تصوره من تطبيق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كما أنه أشمل إذ يستوعب كل مستويات السيارات ذاتية القيادة، بخلاف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إذ واجه تطبيقها اعتراضات عديدة أشرت إليها في المطلب السابق.

---

(١) وزارة العدل- الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج٢ص٤٣٤ وانظر أيضا الدكتور سليمان مرقس شرح القانون المدني -الجزء الثاني الالتزامات طبع المطبعة العالمية ١٩٦٤م فقره ٤٧١ ص٤٣٥

(٢) وفي هذا يقول الدكتور سليمان مرقص فقرة ٤٧١ ص٤٣٤: "ولأن القانون المصري قد قصر المسؤولية المفترضة على الأحوال التي ينشأ فيها الضرر من أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة بسبب ما يلازمها من خطر، فإن الشيء الخطر يعتبر هو الذي أحدث الضرر الذي كان احتمال حدوثه سببا في اعتبار ذلك الشيء مما يتطلب عناية خاصة في حراسته، وذلك بقطع النظر عما إذا كان ذلك الضرر قد حدث من الشيء حال وجوده في قبضة الإنسان وخضوعه لتوجيهه أو غير ذلك من الأحوال، .....فإن تحقق الخطر يدل على عدم بذل العناية الخاصة الكفيلة بمنعه، وهذا وحده يكفي لتحقق المسؤولية"

المبحث الثاني

مدى مساهمة القياس في استنباط حكم المسؤولية عن السيارات ذاتية القيادة من نصوص القانون المدني الحالية

في المبحث السابق حاولت إيجاد حكم للمسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة في ظل نصوص القانون المدني الحالية، ونظرا للاختلاف الواضح بين السيارات ذاتية القيادة وبين تطبيقات المسؤولية التقصيرية في هذه النصوص فقد كان للقياس دور واضح في استنباط هذه الأحكام وذلك على النحو التالي:

١) النصوص القائمة الخاصة بمسؤولية حارس الآلات تفترض أن الحارس له سيطرة فعلية وتحكم في الآلة، في حين أن السيارات ذاتية القيادة في المستوى الثالث والرابع تكون مبرمجة مسبقا على الطريق وظروف السير، والسائق وإن كان حارسا أو مراقبا لها إلا أنه لا يتحكم فيها، لهذا فإن النص لا يدل على حكمها بشكل مباشر ويجب الاستعانة بالقياس للوصول إلى الحكم.

٢) المقصود بحارس الأشياء أو الآلات الخطرة تلك الأشياء والآلات المادية الميكانيكية التي تعمل بمحركات ووقود ولها أجزاء مادية واضحة، أما السيارات ذاتية القيادة فهي تشبه الآلات الميكانيكية من وجه وتختلف عنها من وجه، فهي وإن حوت بداخلها محركا واحتاجت وقودا إلا أن العامل الأكثر تأثيرا في توجيهها ليس الآلات الميكانيكية وإنما برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي المختلفة، وهي تغاير ولا شك التحكم في السيارة بأشياء مادية ملموسة فقط كالمقود والفرامل.

٣) إن القول بانطباق النصوص الحالية على السيارات ذاتية القيادة في كل مستوياتها يحتاج لاجتهاد في فهم النص والمقارنة بين هذا النوع من السيارات بكل مستوياته

وبين مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومسؤولية حارس الآلات، وشروط تطبيقهما لهذا، فهو أقرب للقياس منه إلى التفسير الموسع.

٤) النصوص الحالية صدرت عام ١٩٤٨ ميلادية، ولا يستقيم القول بأن السيارات ذاتية القيادة التي تعد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي كانت ماثلة في ذهن المشرع آنذاك، ولا يفترض أن ما استعمله المشرع من ألفاظ عامه وقتها تعتبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي أحد أفرادها.

لكل ما سبق ذكره يتأكد لدي أن السيارات ذاتية القيادة لا تشملها النصوص الحالية، وتحتاج في تحديد موقف القانون المدني منها إلى اجتهاد ونظر، وأن أقرب النصوص لها هي النصوص المقررة لمسؤولية حارس الآلات، وانطباق هذه النصوص على السيارات ذاتية القيادة يعد من قبيل القياس، لاتحاد العلة بين الحكمين - بل إن العلة في السيارة ذاتية القيادة أقوى وأظهر- فيعد إلحاق السيارات ذاتية القيادة بمسؤولية حارس الآلات الميكانيكية من قبيل قياس الأولى وليس تطبيقا مباشرا للنص، لأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لم تكن ماثلة بذهن المشرع وقت وضع النص، فهي ليست آلة ميكانيكية فقط بل آلة ميكانيكية ذكية يتم التحكم فيها بخوارزميات معقدة، بما يؤكد زيادة خطورتها عن الآلات الميكانيكية العادية.

خاتمة بنتائج البحث

بعد الانتهاء من البحث توصلت للآتي:

١) أن ما يشاهد على أرض الواقع من مستجدات للذكاء الاصطناعي يحتاج في تحديد موقف القانون المدني منه إلى اجتهاد، سواء بالتوسع في تفسير النص أو بمد حكم النص ليطبق على الوقائع غير المنصوص على حكمها (القياس).

٢) أن الاجتهاد لإيجاد حكم القانون في المسألة يؤكد صدق رؤية المشرع عندما رتب المصادر الرسمية للقاعدة القانونية في المادة الثانية من القانون المدني وتوقع إمكانية عدم وجود نص يحكم بعض الوقائع.

٣) يدخل القياس ضمن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وفق معناها الذي وضحه الفقه في الأعمال التحضيرية لهذا النص، وهو أن إيراد هذا المصدر ما هو إلا دعوة للاجتهاد والبحث عن حكم للواقعة.

٤) المصادر التاريخية للقانون المدني المصري تؤكد ارتباط الحكم في القانون بالعلة، الأمر الذي يسوغ معه تطبيق القياس في مسائل القانون المدني عند عدم وجود نص بناء على اتحاد العلة.

٥) إذا لم يكن للحكم علة بأن كان استثنائيا فلا يقاس عليه، وكل ذلك يعرف بالرجوع للأعمال التحضيرية للقانون.

٦) من الجائز أن تختلف درجة ظهور العلة في المقيس عليه عنها في المقيس وهو ما أدى إلى تنوع القياس في القانون المدني إلى قياس أولى ومساو.

٧) إعمالا لصريح نص م الأولى من القانون المدني لا يلجأ الفقيه أو القاضي للقياس إلا عند عدم وجود نص يحكم الواقعة.

٨) بالبحث في شروح أبواب القانون المدني المختلفة وجدت تطبيقات عديدة للقياس من أكثر من زاوية، فطبق الفقه القياس للاتحاد في العلة بين الفرع والأصل، وامتنع عن تطبيق القياس عند وجود نص وعند كون حكم الأصل حصريا أو استثنائيا.

٩) طبق قضاء النقض المدني في مصر القياس في أحكامه بذات الضوابط، فاستند إلى القياس في تقرير الأحكام عند عدم وجود نص واتحاد العلة، وامتنع عن القياس عند وجود نص وعند كون الحكم المقيس عليه استثنائيا.

١٠) طبق القضاء المصري القياس بالرغم من اختلاف درجة تحقق العلة في المقيس عليه، فوُجد في تطبيقات القضاء قياس الأولى والقياس المساو.

١١) القياس في القانون المدني هو "مد حكم واقعة منصوص على حكمها في القانون إلى واقعة أخرى غير منصوص على حكمها لاتحادهما في العلة".

١٢) يشترط للاستدلال بالقياس في القانون المدني ألا يكون الحكم منصوصا عليه.

١٣) القياس في القانون المدني يشترط له اتحاد الحكمين في العلة، ويعرف ذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للنصوص.

١٤) يشترط له أيضا ألا يكون حكم الأصل (المقيس عليه) استثنائيا أو جاء على سبيل الحصر، فالاستثناء لا يقاس عليه.

١٥) من مستجدات الذكاء الاصطناعي التي يمكن الوصول لحكم لها بالقياس السيارات ذاتية القيادة.

١٦) رأى بعض الفقه إمكانية تطبيق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على المستويات الثلاثة الأولى من السيارات ذاتية القيادة بطريق القياس، وهو في هذه الحالة من قياس الشبه.

١٧) أحكام مسؤولية حارس الأشياء تطبق على السيارات ذاتية القيادة في جميع مستوياتها بطريق القياس أيضا، وهو هنا قياس من باب أولى، وذلك لأن السائق فيها مجرد حارس لا يباشر الفعل بنفسه، والسيارة ذاتية القيادة وسائر تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإن لم تكن بالمعنى الحرفي آلة ميكانيكية إلا أن علة حكم الآلات الميكانيكية تحققت فيها وزادت، فأخذت حكمها بطريق القياس وهو أيضا من قياس الأولى.

توصيات حول موضوع البحث

بعد انتهاء البحث أوصي بالآتي:

١. **يجب النص في لوائح تفسيرية على القياس كأداة تسهم في مد حكم النصوص الحالية إلى مستجدات الذكاء الاصطناعي (السيارات ذاتية القيادة).**

٢. **يضاف للنص الحالي الخاص بمسؤولية حارس الآلات الميكانيكية نص ينظم المسؤولية عن الآلات الذكية التي تعمل بالذكاء الاصطناعي.**

تم بحمد الله

قائمة المراجع[1]

١) **أحمد سلامه** - المدخل لدراسة القانون طبعة عام ١٩٩٧م.

٢) **تهاني حامد أبوطالب:**

- طرق الدلالة على المعنى المقصود من النص القانوني ومدى تأثرها بأصول الفقه الإسلامي- رسالة تخصص من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام٢٠١٠م
- التكييف القانوني للأمراض النفسية ما بين عوارض الأهلية وعيوب الإرادة - بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون ٢٠١٩ م العدد العاشر
- الروبوت من منظور القانون المدني المصري - الشخصية والمسؤولية بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية عدد إبريل ٢٠٢٢م المجلد ٣٧.

٣) **ثروت عبد الحميد** – التوقيع الإليكتروني. ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات. طبع مطبعة دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م

٤) **حامد أحمد السودي الدرعي** - المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة بحث منشور بمجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة مايو ٢٠١٧م لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير.

٥) **حسام الدين كامل الأهواني** – التأمينات العينية في القانون المدني المصري الطبعة الثالثة ١٩٩٩- ٢٠٠٠م

(١) المراجع مرتبة أبتثيا باسم المؤلف.

٦) **حسن عابدين محمد عثمان** - قياس الشبه والعكس عند الأصوليين دراسة وتطبيقا - رسالة ماجستير منشورة بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان بدولة السودان عام ٢٠١٧م.

٧) **سليمان مرقس** - شرح القانون المدني، الجزء الثاني الالتزامات طبع المطبعة العالمية ١٩٦٤م

٨) **السنهوري** - عبد الرزاق أحمد- الوسيط في شرح القانون المدني.

٩) **السنهوري وأحمد حشمت أبوستيت** – أصول القانون طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٩٥٠م

١٠) **الشوكاني** - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري نشر دار الفضيلة الطبعة الأولى عام٢٠٠٠م.

١١) **شيماء بنت سيف بن خليفة العثمانية**، المسؤولية المدنية الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة في القانون العماني رسالة ماجستير من كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس عام ٢٠٢٠م.

١٢) **عامر عاشور عبد الله**، القياس في القانون المدني والفقه الإسلامي بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الموصل المجلد ١٥ العدد ٥٢ السنة ١٧

١٣) **عبد الحي حجازي** – النظرية العامة للالتزام طبعة عام ١٩٥٣م.

١٤) **عبد الفتاح عبد الباقي** – أحكام القانون المدني المصري ـ التأمينات الشخصية والعينية الطبعة الثانية ١٩٥٤م مطابع دار أخبار اليوم.

١٥) **عبد المنعم البدراوي**- المدخل للقانون الخاص الطبعة الأولى ١٩٥٧م مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

١٦) **عبد المنعم فرج الصده** - أصول القانون طبعة عام ١٩٦٥م.

١٧) **عبد الوهاب خلاف** - علم أصول الفقه نشر مكتبة الدعوة الإسلامية.

١٨) **عوض الله حجازي** - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم – الطبعة السادسة نشر دار الطباعة المحمدية.

١٩) **فريد عبد المعز فرج** – الوجيز في التأمينات العينية والشخصية بدون تاريخ طبع أو نشر.

٢٠) **مايسة عبده علي عيد** – دور المنطق في الاستدلال القانوني – بحث منشور بمجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية كلية الآداب جامعة الفيوم العدد ٢ عام ٢٠٢٠م.

٢١) **مجلس الوزراء المصري** التقرير الصادر من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار عن السيارات ذاتية القيادة عام ٢٠٢٠م.

٢٢) **محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي** - تسهيل الوصول إلى علم الأصول طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام١٣٤١ه

٢٣) **محمد أبو زهرة** - أصول الفقه نشر دار الفكر ١٩٥٨م.

٢٤) **محمد صبري السعدي**- تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية (النظرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م) نشر دار النهضة العربية.

٢٥) **محمد عرفان الخطيب**- المركز القانوني للإنساله " الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنه " بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة السادسة العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٨م.

٢٦) **محمود حامد عثمان**، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م نشر دار الزاحم بالرياض.

٢٧) مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ترجمة عبد العزيز فهمي من إصدارات المشروع القومي للترجمة نشر المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٥م.

٢٨) **مسند الإمام أحمد**

٢٩) **مجمع اللغة العربية**

- معجم القانون.
- المعجم الوسيط.

٣٠) **وزارة العدل** – الأعمال التحضيرية للقانون المدني.